

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وتجزئة الجماء والبتراء الخصى .

قوله وتجزئة الجماء والبتراء الخصى .

أما الجماء - وهي التي لا قرن لها على الصحيح وقيل : هي التي انكسر كل قرنهما قاله في الرعاية وقال ابن البنا : هي التي لم يخلق لها قرن ولا أذن - فتجزئ على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وصحه ابن البنا في خصاله وجزم به في العمدة و الوجيز و المنور و المنتخب و غيرهم وقدمه في الكافي و المغنى و الشرح وقال ابن حامد : لا تجزئ الجماء وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفائق و الفروع وغيرهم .
فائدة : لو خلق بلا أذن فهي كالجماء قاله في الروضة وقطع في الرعاية بالإجزاء وتقدم كلام ابن البنا .

وأما البتراء - وهي التي لا ذنب لها - فتجزئ على الصحيح من المذهب جزم به في العمدة و الوجيز وقدمه في الكافي و المغنى و الشرح .
وقيل : لا تجزئ نقل حنبل : لا يصحى بأبتر ولا بناقصة الخلق وقطع به في المستوعب و التلخيص وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و الحاويين و الفائق و النظم وألحق المصنف والشارح بالبتراء : ما قطع ذنبها .

ويحتمله كلامه في التلخيص فإنه قال : هي المبتوة الذنب قال في الرعاية : والبتراء المقطوعة الذنب وقيل : هي التي لا ذنب لها خلقة .
وأما الخصى - : وهو الذي قطعت خصيتاه أو سلتا فقط - فجزم المصنف : أنه يجزئ وجزم به في المغنى و العمدة و المستوعب و التلخيص و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم وكذلك الحكم لو رضت خصيتاه أيضا .
ولو كان خصيا محبوبا فالصحيح من المذهب : أنه لا يجزئ نص عليه وجزم به في التلخيص وقدمه في الرعاية الكبرى .

قال في المستوعب و الحاويين و الرعاية الصغرى وغيرهم : ويجزئ الخصى غير الجيوب وقيل : يجزئ جزم به ابن البنا في الخصال وفسر الخصى بمقطوع الذكر وأطلقهما في الفروع .
قائدة : قال في الفروع : ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب : أن الحمل لا يمنع الإجزاء وقيل للقاضي في الخلاف : الحامل لا تجزئ في الأضحية فكذلك في الزكاة والحمل ينقص اللحم ؟ فقال : القصد من الأضحية : اللحم والحمل ينقصه اللحم القصد من الزكاة : الدر والنسل

والحامل أقرب إلى ذلك من الحائل فأجزأت